

زكاة

القرار رقم (IZJ-2021-834) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-11789) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - توقف ال..عن العمل - محاسبة المكلف تقديرياً - التصفية تدريجياً تمهيد
لإغلاق النشاط بشكل نهائي - شطب السجلات لعدم الاستفادة منها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي
التقديري لعام ١٤٣٩هـ، ذلك أن ال..متوقفة عن العمل لدخلها المتدني وجاري
التصفية تدريجياً تمهيد لإغلاق النشاط بشكل نهائي كما أنه شطب السجلات الأخرى
لعدم الاستفادة منها - أجابت الهيئة بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المواد
النظامية - ثبت للدائرة أن مدعية لم تقدم ما يفيد شطبها للسجل التجاري ودون
تقديم ما يفيد بعدم ممارسة النشاط التجاري خلال العام محل الخلاف وبالتالي
فإن ذلك لا يخرج عن نطاق المرسل من القول الذي لا يسانده دليل - مؤدى ذلك:
رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (١٣/٦/أ)،
(٨/١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ
١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

المستند:

- المادة (١٣/٦/أ)، (٨/١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٨/٠١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في
مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة
رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ:

١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٠١/٠٣/٢٠٢٠م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته مالِكاً للمدعية ... (سجل تجاري رقم: ...)، بموجب السجل التجاري، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ذلك بأن الـ..متوقعة عن العمل لدخلها المتدني وجاري التصفية تدريجياً تمهيداً لإغلاق النشاط بشكل نهائي كما أنه شطب السجلات الأخرى لعدم الاستفادة منها وعليه يطالب بقبول اعتراضه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدّعى عليها؛ أجابت بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ.

وفي يوم الأحد الموافق: ٠١/٠٨/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبلغهم نظامياً، وحضر ممثل المدّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ٠٤/٠٦/١٤٤٢هـ، وعليه ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة رقم: (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمدولة، وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعوها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠)

وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها وتطالب بإلغاء الربط الزكوي محل الاعتراض، في حين دفعت المدعى عليها بصحة قرارها. وحيث نصت الفقرة رقم: (١/٦) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات.» ونصت الفقرة رقم: (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أيه معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها.»

وفقاً لما سبق، وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وفي ظل غياب المعلومات الحقيقية والتي تعكس حجم نشاط المدعية، فيحق للمدعى عليها الربط أو إعادة الربط تقديرياً في حال ظهر بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعية، حيث يحق للمدعى عليها جمع المعلومات وحساب الزكاة على المكلف بأسلوب تقديري ومن إحدى القرائن المهمة التي يمكن الاستعانة بها في تحديد الزكاة المستحقة على المنشأة هي حجم استيراداتها، وعقودها، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصلة عليها، وحيث إن المدعية لم تقدم ما يفيد شطبها للسجل التجاري ودون تقديم ما يفيد بعدم ممارسة النشاط التجاري خلال العام محل الخلاف وبالتالي فإن ذلك لا يخرج عن نطاق المرسل من القول الذي لا يسانده دليل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعية (سجل تجاري رقم: ...)، على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩ هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة رقم: (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.